



يحتوي الموضوع على ثلاثة أجزاء

الجزء الأول: (06 نقاط)

أجب عن الأسئلة الآتية:

- (1) من بين فروع القانون العام الداخلي يوجد القانون الدستوري والقانون الإداري، بين الفرق بينهما؟
- (2) لسن قانون ماهي الخطوات التي يجب اتباعها، اذكرها (دون شرح)، اشرح الخطوة الأخيرة.

الجزء الثاني: (06 نقاط)

- السند 01:** عرض على قاضي نزاع بين تاجرين وعند الفصل فيه لم يجد حلا في التشريع فاستشار قاضيا، فأشار عليه بالاستعانة بالقواعد الاجتماعية أو العلوم الأخرى.
- السند 02:** تنص المادة 388 من القانون المدني " يكون ثمن البيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بخلاف ذلك "
- من خلال ما درست
- المطلوب:

- (1) من (السند 01) ماهي المصادر التي يستعين بها القاضي لكيلا يعتبر ناكر للعدالة؟
- (2) من (السند 02) ما نوع هذه القاعدة القانونية عرفها.
- (3) استخرج من (السند 02) معيار هذه القاعدة القانونية من حيث الصيغة (اللفظ)؟

الجزء الثالث: (08 نقاط)

- الوضعية:** رفع السيد " أحمد " دعوى قضائية لدى احدى المحاكم يطالب بتعويض من البلدية التي قامت بنزع ملكيته لقطعة أرض من أجل المنفعة العامة وهي بناء ثانوية على هذه القطعة وعرضت حيثيات القضية على القاضي الذي سيصدر فيها حكما بتاريخ الجلسة المقررة للنظر والحكم فيها.
- المطلوب:

- (1) أي قسم من أقسام القانون يستعمله القاضي عند اصدار أحكامه، عرفه؟
- (2) أذكر أي فرع من فروع هذا القانون سيطبق في هذه الحالة، عرفه؟
- (3) ماهي المحكمة التي اتجه اليها السيد أحمد في هذه الحالة مع التعريف؟
- (4) ماهي الهيئة القضائية الثانية التي يمكن الطعن أمامها ، عرفها ؟

انتهى الموضوع

الجزء الأول (6 نقاط)

- أجب على الأسئلة التالية:

- 1) القانون الدستوري: يعد القانون الأساسي للدولة، ويتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نظام الحكم (جمهوري، ملكي، ديمقراطي... الخ) والسلطات العامة (تشريعية، تنفيذية قضائية) واختصاصات كل منهما، كما تقرر الحريات (كحق التعليم، الصحة... الخ) والواجبات (كالضرائب، الخدمة الوطنية... الخ) العامة للأفراد. (1.5 ن)
- القانون الإداري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة التنفيذية (الحكومة) وتحكم نشاطها عند أدائها وظائفها الإدارية كإدارة المرافق العامة وعلاقة الدولة بموظفيها (تعيين، ترقية، فصل... الخ) (1.5 ن)
- 2) لسن قوانين يتم وفق المراحل التالية: الاقتراح، الفحص، مرحلة التصويت والتصديق، مرحلة الإصدار، مرحلة النشر.
- (2.5 ن) - مرحلة النشر هي المرحلة الأخيرة وتتم في الجريدة الرسمية المخصصة لنشر كافة القوانين. (0.5 ن)

الجزء الثاني (6 نقاط)

- 1) إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة فإذا لم يجد بمقتضى العرف فإذا لم يجد فمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة فإذا لم يجد فيلجأ إلى الفقه فإذا لم يجد فيلجأ إلى القضاء حتى لا يكون ناكراً للعدالة (2.5 ن)
- 2) نوع القاعدة القانونية مكمل (مفسرة)، (1 ن) تعريفها: هي القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لأنها تتعلق بمصالح الأفراد المخاطبين بها ولا تمثل إرادة المجتمع العليا، وهذا لا يعني أنها اختيارية بل لها طابع الإلزام وكل ما هنالك أن شروط تطبيقها عدم الاتفاق على مخالفتها. (1.5 ن)
- 3) معيار هذه القاعدة القانونية من حيث الصيغة (اللفظ): ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك (1 ن)

الجزء الثالث (08 نقاط):

- 1) القسم الذي يستعمله القاضي هو القانون العام (1 ن) تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تكون الدولة طرفاً فيها باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة (1 ن)
- 2) القانون الإداري (1 ن): تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة التنفيذية (الحكومة) وتحكم نشاطها عند أدائها وظائفها الإدارية كإدارة المرافق العامة وعلاقة الدولة بموظفيها (تعيين، ترقية، فصل... الخ) (1 ن)
- 3) المحكمة الإدارية (1 ن) تعريفها: تشكل قاعدة النظام الإداري في الجزائر وتتنظر في المنازعات الإدارية (1 ن)
- 4) الهيئة القضائية الثانية التي يمكن الطعن أمامها هي مجلس الدولة (1 ن) تعريفها: هو قمة الهرم الإداري في الجزائر وهو هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية (1 ن)